

تعليمات رقم (١٠/ز) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١. الوزير : وزير الزراعة .
٢. الوزارة : وزارة الزراعة .
٣. المديرية : مديرية الزيتون .
٤. اللجنة المركزية : هي لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون والتي يتم تشكيلها في مركز الوزارة بموجب هذه التعليمات .
٥. لجنة المحافظة : لجنة ترخيص وتجديد ترخيص تشغيل معاصر الزيتون في المحافظة والتي يتم تشكيلها في مركز الوزارة بموجب هذه التعليمات .
٦. زيت الزيتون البكر : الزيت المستخلص من ثمار شجرة الزيتون بالطرق الميكانيكية فقط أو وسائل أخرى فيزيائية تحت ظروف غالباً ما تكون حرارية بحيث لا تؤدي إلى تغيير في صفات الزيت وبدون ان يخضع لأي معالجة أخرى عدا الغسل والتصفية والطرْد المركزي والترشيح.
٧. جفت الزيتون : ما يتبقى من ثمار الزيتون بعد عصرها وهو يحتوي على مكونات ثمرة الزيتون ناقصاً منها كمية الزيت المستخلصة.
٨. مياه الزيبار : المادة السائلة الناتجة عن عصر الزيتون بالإضافة إلى الماء الذي يضاف لعملية العصر ليساعد في استخراج الزيت من الزيتون.
٩. موسم العصر : الفترة التي تعمل بها معاصر الزيتون سنوياً والتي تحدد بدايتها بقرار من الوزير.
١٠. تحديث المعصرة : استبدال الخطوط القديمة المرخصة بالكامل أو جزء منها ويشمل (المكبس والفراغات).

المادة (٣): لجان الترخيص وتجديد الترخيص

١. اللجنة المركزية لترخيص معاصر الزيتون:
 - أ- يشكل الوزير لجنة تسمى اللجنة المركزية لترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون برئاسة مدير مديرية الزيتون في الوزارة وعضوية مندوبين عن كل من الجهات التالية:
 - وزارة الادارة المحلية .
 - وزارة البيئة.
 - وزارة المياه والري .
 - المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
 - نقابة اصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية .
 - غرفة صناعة الاردن /مختص بقطاع المعاصر .
 - رئيس قسم ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون.
 - ب- تتولى اللجنة المهام التالية:
 - مناقشة الطلبات المحولة اليها من المديرية.
 - الموافقة على ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون بموجب هذه التعليمات .
 - الموافقة على ترخيص اضافة وتجديد وتحديث خطوط الانتاج.
 - اية امور اخرى تحيلها عليها المديرية.
 - ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها بواقع مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك .
 - د- تنسب اللجنة بقراراتها الى معالي الوزير والذي يصدر قراره بالموافقة او الرفض.
 - هـ- تتولى المديرية من خلال مقرر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وحفضها وارشفتها.
 - و- على المديرية تنفيذ القرارات الموافق عليها من قبل الوزير.
 - ز- على أن يكون رئيس قسم ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون مقرراً للجنة .
٢. لجنة ترخيص وتجديد ترخيص تشغيل المعاصر في المحافظة:
 - أ- يشكل مدير زراعة المحافظة لجنة تسمى لجنة ترخيص تشغيل معاصر الزيتون برئاسة رئيس قسم الثروة النباتية وعضوية مندوبين عن كل من الجهات التالية:
 - مديرية البيئة في المحافظة .
 - مديرية المياه او سلطة المياه او سلطة وادي الاردن في المحافظة .
 - مديرية الغذاء والدواء في المحافظة .
 - مديرية الشؤون البلدية .
 - ممثل عن مديرية زراعة اللواء .
 - ممثل لغرفة الصناعة او غرفة التجارة اذا لم يكن هناك غرفة صناعة .
 - مختص في قسم الثروة النباتية مقرراً للجنة .

ب- تتولى اللجنة المهام التالية:

- استقبال طلبات الترخيص مكتملة وتحويلها الى اللجنة المركزية.
- مناقشة طلبات الكشف المحولة اليها من اللجنة المركزية .
- مناقشة طلبات تجديد الترخيص السنوي المقدمة من قبل اصحاب المعاصر .
- اية امور اخرى تحيلها عليها اللجنة المركزية.
- ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك .
- د- تتولى لجنة التفتيش تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ بحق المخالفين لهذه التعليمات حسب الأصول .
- هـ- يتولى قسم الثروة النباتية من خلال مقرر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وحفظها وارشفتها .

المادة (٤): ترخيص انشاء معاصر الزيتون لأول مرة

١. يشترط في انشاء معاصر الزيتون لأول مرة ما يلي:

- أ- ان تكون قطعة الارض المنوي اقامة المعصرة عليها خارج التنظيم.
- ب- أن لا تقل المساحة المنوي اقامة المعصرة عليها عن (٤٠٠٠) متر مربع لأول خطين انتاجيين وزيادة (١٠٠٠ متر مربع) لكل خط انتاجي جديد.
- ج- أن يكون موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض يقع على شارع تنظيمي أو شارع إشغال لا يقل سعته عن (١٠) امتار، أو طريقاً أفرازياً (الطرق الزراعية) لا يقل سعته عن (٨) متر، وإن لم يتوفر ذلك، على مقدم الطلب تأمين الشارع وتعبيده للوصول إلى الموقع .
- د- ان يتم تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.
- هـ- انشاء حفرتين مصمتين بسعة لا تقل عن ٦٠ م^٢ لكل حفرة عن كل خط انتاجي طاقته ١ طن/ساعة بحيث تناسب مياه الزيبار من الحفرة الاولى الى الثانية وعلى ان يتم انشاء حفرة اضافية بسعة لا تقل عن ٦٠ م^٢ عن كل خط جديد طاقته الانتاجية ١ طن/ساعة شريطة ان تكون جدران الحفرة الاسمنتية مصمتة وغير نفاذة من الاسفل والجوانب ومسقوفة من الاعلى بالاسمنت ومزودة بغطاء معدني محكم وتحتوي الاسقف على فتحات تهوية بابعاد كافية لسهولة تنظيفها دورياً.
- و- يشترط إنشاء ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن ٢٠٠ متر مربع لكل خط طاقته الانتاجية (١) طن في الساعة وعلى ان لا تقل عن (٥٠٠) متر مربع في حال أن الطاقة الانتاجية للمعصرة أكثر من ذلك شريطة ان تكون أرضية ساحة الجفت مصمتة (اسمنتية أو معبدة) وغير نفاذة ومحاطة بسور اسمنتي بارتفاع لا يقل عن ٢ متر وعلى أن يتم تجميع مياه الزيبار الناتجة مع الجفت في نظام العصر الثاني بالحفر المصمتة المخصصة لذلك من خلال عمل خط تصريف للمياه أو قناة مغلقة خاصة بذلك.

- ز- أن تكون الجدران الداخلية لصاله الإنتاج من البلاط الصيني أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن (٢) م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف.
- ح- أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانزلاق وغير ماصة للماء أو الرطوبة وذات ميل مناسب باتجاه المناهل.
- ط- أن تكون التمديدات الصحية (شبكة تصريف المياه العادمة وشبكة مياه الشرب) والتمديدات الكهربائية بطريقة صحية وأمنة تراعي شروط السلامة العامة.
- ي- أن يزود البناء بالإضاءة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وتوفير شبك منخلي على الشبابيك.
- ك- أن تتوفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبانن والعاملين.
- ل- توفير غرفة تغيير ملابس للعمال .
- م- أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين والزبانن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون أرضيتها وجدرانها مبلطة من البلاط الصيني على ارتفاع لا يقل عن (٢)م وتزويد البناء بحفرة مصممة للفضلات الآدمية بحجم مناسب.
- ن- توفير مغاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة.
- س- توفير مستودع بمساحة كافية للعبوات الفارغة والمنتج.
- ع- توفير مظلة بمساحة كافية خارج المعصرة يتناسب والطاقة الإنتاجية للمعصرة وذلك لتخزين ثمار الزيتون قبل عصرها .
- ف- أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (يسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشانك عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.
- ص- أن يتم زراعة نسبة لا تقل عن ٢٥% من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة .
٢. يقدم طلب ترخيص انشاء معاصر الزيتون لأول مرة إلى المديرية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية:
- أ- سند تسجيل باسم مقدم الطلب حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها. اما في حالة وجود شركاء فتقدم وكالة خاصة أو عامة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لمقدم الطلب لإنشاء معصرة زيتون أو وثيقة مصدقة حسب الأصول تبين موافقة الشركاء على إنشاء معصرة زيتون .
- ب- اذا كانت الارض مستأجرة يقدم عقد إيجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حال استئجار قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها ومصدقا حسب الأصول من جهة رسمية (البلديات او امانة عمان الكبرى للأراضي داخل حدود البلديات ودائرة الاراضي والمساحة للأراضي خارج حدود البلديات) .

- ج- مخطط أراضي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها .
- د- مخطط يوضح إحداثيات الموقع صادر عن دائرة الأراضي والمساحة .
- هـ- مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها .
- و- كتاب موافقة وزارة البيئة مبيناً فيه رقم قطعة الأرض والحوض والمحافظة والقرية المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها .
- ز- كتاب موافقة وزارة المياه والري مبيناً فيه رقم قطعة الأرض والحوض والمحافظة والقرية المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها .
- ح- كتاب موافقة وزارة الادارة المحلية مبيناً فيه رقم قطعة الأرض والحوض والمحافظة والقرية المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها .
- ط- شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة وان تكون احدى غايات الشركة انتاج وتكرير زيت الزيتون /معصرة زيتون (١٠٤٠١١) .
- ي- مخططات البناء والمخططات الهندسية مصادقا عليها من قبل وزارة الادارة المحلية او امانة عمان الكبرى وكافة الجهات المعنية بالمخططات الهندسية على ان تتضمن الشروط الواردة في هذه التعليمات اضافة الى اشتراطات الوزارات الاخرى .
- ك- تزويد اللجنة بعدد الخطوط والطاقة الانتاجية والكتالوجات الخاصة بها على ان لا يزيد تاريخ تصنيعها على خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب التشغيل ، وفي حالة كانت خطوط الانتاج مستعملة او محلية الصنع ولا يتوفر لها كتالوجات فيجب ان ترفق وثيقة من نقابة اصحاب المعاصر تبين الطاقة الانتاجية للخطوط وعمرها التقديري لا يزيد على خمس سنوات من تاريخ الصنع .
٣. على مقدم الطلب مراجعة المديرية خلال فترة شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من الوثائق المقدمة .
٤. اذا لم يقدم صاحب الطلب الوثائق كاملة خلال فترة شهرين فيتم تسليم الوثائق الى مقدم الطلب اذا رغب بذلك وبالعكس ذلك يتم اتلاف الوثائق وعلى مقدم الطلب تقديم طلب جديد .
٥. تقوم المديرية بتدقيق طلب الترخيص والتأكد من وجود كافة الوثائق و استيفاء الرسوم حسب تعليمات بدل الخدمات النافذ .
٦. اذا تبين ان الطلب مكتمل الوثائق يتم توثيقه في سجل الطلبات ويعطى رقماً متسلسلاً .
٧. تحيل المديرية الطلب مكتمل الوثائق الى اللجنة .
٨. يجوز للجنة زيارة الموقع المقترح لإنشاء المعصرة .
٩. تتخذ اللجنة المركزية قرارها بالموافقة او الرفض المعلن الاسباب وتنسب بقرارها لمعالي الوزير .
١٠. في حال الموافقة وبعد موافقة الوزير على مقدم الطلب ان ينقل ملكية الارض او عقد الايجار الى الشركة المقدمة للطلب والتي ستصدر الرخصة باسمها .

١١. في حال الموافقة وبعد موافقة الوزير على قرار اللجنة المركزية تصدر المديرية رخصة انشاء معصرة الزيتون لمدة سنة واحدة.
١٢. تقوم المديرية بإرسال نسخة من رخصة انشاء المعصرة الى مديرية زراعة المحافظة المعنية .
١٣. على صاحب المعصرة المباشرة بعمليات الانشاء بعد منح الرخصة واذا تبين للمديرية بان صاحب الطلب لم ينفذ الانشاءات خلال سنة فعليها ابلاغ اللجنة المركزية وعلى اللجنة المركزية الغاء الرخصة وعلى صاحب الطلب تقديم طلب جديد لإنشاء المعصرة.
١٤. اذا تبين للمديرية ان صاحب الطلب قد نفذ جزء من الانشاءات فعليها ابلاغ اللجنة وعلى اللجنة تمديد الرخصة لمدة سنة ويعتبر هذا التمديد نهائياً ويجوز لمعالي الوزير بناء على تنسيب اللجنة المركزية بتمديد فترة زمنية اضافية لمدة سنة وفي حالة انتهاء فترات التمديد ولم يتم اكمال انشاء المعصرة تلغى رخصة الانشاء وعلى صاحب الرخصة تقديم طلب ترخيص انشاء معصرة جديد.

المادة (٥): ترخيص تشغيل معاصر الزيتون لأول مرة

١. يشترط في ترخيص تشغيل معاصر الزيتون لأول مرة ما يلي:
- أ- ان تكون المعصرة موصولة بالتيار الكهربائي .
- ب- ان تكون المعصرة مزودة بالمياه .
- ج- ان تكون خطوط الانتاج جاهزة للتشغيل .
- د- توفير عدد كاف من الملابس ووسائل الوقاية الشخصية للعمال في المعصرة (افرهول، غطاء للرأس، حذاء سلامة، قفازات، واقى سمع، كامات) .
- هـ- أن تكون غرفة تغيير ملابس العمال مجهزة بخزانين كافية.
- و- أن تكون غرفة استراحة الزبائن والعمالين مجهزة بطاولة وكراسي بعدد كاف.
- ز- توفير صندوق إسعافات أولية مجهز بكافة مستلزمات الإسعاف الأولية .
- ح- أن يكون مبنى المعصرة مزودا بطفايات حريق بعدد كاف ومزودة ببطاقة بيان تبين تاريخ الصيانة وتاريخ الانتهاء .
- ط ان يتم وضع عدد كاف (حسب مساحة المستودع) من الطبالي الخشبية أو البلاستيكية وان تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض مسافة (١٥) سم وبعيدة عن الجدران مسافة لا تقل عن (٢٥) سم.
- ي- أن تكون مناهل أرضية المسطحات الداخلية مغلقة .
- ك- أن يكون الفنيون العاملون في المعصرة لائقين صحياً وحاصلين على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة .

٢. يقدم طلب ترخيص تشغيل معاصر الزيتون لأول مرة بعد الانتهاء من انشاء المعصرة إلى المديرية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية:
 - أ- اذن الاشغال الصادر من مديرية الشؤون البلدية التابع لها موقع المعصرة او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص امانة عمان الكبرى .
 - ب- رخصة مهن من البلدية التابع لها موقع المعصرة او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص امانة عمان الكبرى.
 - ج- تقرير من لجنة ترخيص المحافظة يفيد بتحقيق انشاء المعصرة للمتطلبات البيئية والصحية والمائية.
٣. على مقدم الطلب مراجعة المديرية خلال فترة شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من الوثائق المقدمة .
٤. تقوم المديرية بتدقيق طلب الترخيص والتأكد من وجود كافة الوثائق .
٥. تحيل المديرية الطلب مكتمل الوثائق الى اللجنة.
٦. تتخذ اللجنة قرارها بالموافقة او الرفض المعلن الاسباب وتنسب بقرارها لمعالي الوزير.
٧. في حال الموافقة وبعد موافقة الوزير على قرار اللجنة تصدر المديرية رخصة تشغيل معصرة الزيتون لأول مرة لمدة خمس سنوات تنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من السنة الخامسة.
٨. تقوم المديرية بإرسال نسخة من رخصة تشغيل المعصرة الى مديرية زراعة المحافظة المعنية .

المادة (٦): إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة

١. يشترط في اضافة خطوط جديدة ما يلي:
 - أ- ان تكون المعصرة خارج التنظيم ولا يسمح بإضافة خطوط جديدة للمعاصر التي تقع داخل حدود التنظيم.
 - ب- أن لا تقل المساحة المقامة عليها المعصرة عن (٤٠٠٠) متر مربع وزيادة (١٠٠٠) متر مربع) لكل خط انتاجي جديد.
 - ج- موافقة وزارة الادارة المحلية او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن اختصاصها ووزارة البيئة ووزارة المياه والري على المساحة الاضافية للتوسعة .
٢. يقدم طلب ترخيص إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة خارج التنظيم إلى المديرية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية :
 - أ- إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول.
 - ب- سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون.

- ج- صورة عن عقد استئجار ارض المعصرة ساري المفعول ومصدق حسب الاصول .
- د- مخطط موقع تنظيمي (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) يبين الزيادة في المساحة وهي (١٠٠٠) متر مربع لكل خط انتاجي جديد.
- هـ- كتالوجات الخطوط المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقاتها الانتاجية .
- و- شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفرازة) لا يتجاوز تاريخ صنعها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التشغيل.
- ز- في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب خطي من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه مدى كفاءة أجزاء خطوط عصر الزيتون الرئيسية (المكبس والفرازة) وال طاقة الإنتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.
- ح- ان يتم تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.
- ط- توفير حفرتين مصمتين بسعة لا تقل عن ٦٠ م^٢ لكل حفرة عن كل خط انتاجي طاقته ١ طن/ساعة بحيث تتناسب مياه الزيبار من الحفرة الاولى الى الثانية وعلى ان يتم انشاء حفرة اضافية بسعة لا تقل عن ٦٠ م^٢ عن كل خط جديد طاقته الانتاجية ١ طن/ساعة شريطة ان تكون جدران الحفرة الاسمنتية مصمتة وغير نفاذة من الاسفل والجوانب ومسقوفة من الاعلى بالاسمنت ومزودة بغطاء معدني محكم وتحتوي الاسقف على فتحات تهوية بابعاد كافية لسهولة تنظيفها دوريا.
- ي- أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الامامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشانك عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.
- ك- تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.
- ل- توفير ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن ٢٠٠ متر مربع لكل خط طاقته الإنتاجية (١) طن في الساعة شريطة ان تكون أرضية ساحة الجفت مصمتة (إسمنتية أو معبدة) وغير نفاذة ومحاطة بسور اسمنتي بارتفاع لا يقل عن ٢ متر وعلى أن يتم تجميع مياه الزيبار الناتجة مع الجفت في نظام العصر الثنائي بالحفر المصمتة المخصصة لذلك من خلال عمل خط تصريف للمياه أو قناة مغلقة خاصة بذلك.
- م- ان يكون تصميم وتنفيذ حفر الزيبار وساحة الجفت تحت اشراف مكتب هندسي معتمد اذا تطلب الزيادة في سعة حفر الزيبار و مساحة ساحة الجفت .
- ن- أن تكون الجدران الداخلية لصالة الإنتاج من البلاط الصيني أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن (٢) م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف.
- س- توفير عدد كاف من الملابس ووسائل الوقاية الشخصية للعمال في المعصرة (أفرهول، غطاء للرأس، حذاء سلامة، قفازات، واقى سمع، كمادات).
- ع- أن تكون غرفة تغيير ملابس العمال مجهزة بخزانن كافية.
- ف- أن تكون غرفة استراحة الزبائن والعمالين مجهزة بطاولة وكراسي بعدد كاف.

- ص- توفير صندوق إسعافات أولية مجهز بكافة مستلزمات الإسعاف الأولية.
- ق- أن يكون مبنى المعصرة مزودا بطفايات حريق بعدد كافٍ ومزودة ببطاقة بيان تبين تاريخ الصيانة وتاريخ الانتهاء .
- ر- ان يتم وضع عدد كافٍ (حسب مساحة المستودع) من الطبالي الخشبية أو البلاستيكية وان تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض مسافة (١٥) سم، وبعيدة عن الجدران مسافة لا تقل عن (٢٥) سم.
- ش- أن تكون مناهل أرضية المسطحات الداخلية مغلقة.
- ت- أن يكون الفنيون العاملون في المعصرة لائقين صحياً وحاصلين على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة.
- ث- تقوم المديرية بتدقيق طلب الترخيص والتأكد من وجود كافة الوثائق.
- خ- تحيل المديرية الطلب مكتمل الوثائق الى اللجنة.
- ذ- تتخذ اللجنة قرارها بالموافقة او الرقض المعلن الاسباب وتنسب بقرارها لمعالي الوزير.
- ض- في حال الموافقة وبعد موافقة الوزير على قرار اللجنة تصدر المديرية رخصة إضافة خطوط جديدة لمدة سنة وترسل نسخة من الرخصة الى مديرية زراعة المحافظة المعنية. وفي حال عدم اكمال اضافة الخطوط الجديدة خلال سنة يجوز للجنة تمديد الرخصة لمدة سنة اضافية وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة وعلى صاحب المعصرة التقدم بطلب رخصة اضافة خطوط جديدة .
٣. في حال تبين للوزارة قيام صاحب أي معصرة سواء مالك او مستأجر باضافة خطوط انتاج جديدة لمعصرته دون الترخيص من الوزارة وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات يتم تنظيم مخالفة بحقه ويتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته وعليه تقديم طلب اضافة خط جديد وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات لهذه الغاية وعليه دفع ضعف رسوم بدل الخدمات الزراعية المعمول بها.

المادة (٧): تحديث الخطوط القديمة كلياً أو جزئياً (المكبس والفراغات) في نفس موقع المعصرة .

١. تشترط في تحديث الخطوط القديمة ما يلي:

- أ- اذا كانت المعصرة خارج التنظيم يسمح بزيادة الطاقة الانتاجية للخطوط الجديدة.
- ب- اذا كانت المعصرة داخل التنظيم تحدث الخطوط الانتاجية مع بقاء طاقتها الانتاجية كما هي في الرخصة.

٢. يقدم طلب ترخيص تحديث الخطوط القديمة كليا أو جزئيا (المكبس والفرافات) في نفس موقع المعصرة إلى المديرية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية :
- أ- إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول.
- ب- سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون.
- ج- صورة عن عقد استئجار ارض المعصرة ساري المفعول ومصدق حسب الاصول .
- د- مخطط موقع تنظيمي لقطعة الارض المقام عليها المعصرة.
- هـ- كتالوجات الخطوط المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقاتها الانتاجية.
- و- شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفرافة) وطاقاتها الانتاجية ولا يتجاوز تاريخ صنعها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التشغيل.
- ز- في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب خطي من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه مدى كفاءة أجزاء خطوط عصر الزيتون الرئيسية (المكبس والفرافة) والطاقة الإنتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.
- ح- ان يتم تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.
- ط- توفير حفرتين مصمتين بسعة لا تقل عن ٦٠ م^٢ لكل حفرة عن كل خط انتاجي طاقته ١ طن/ساعة بحيث تنساب مياه الزيبار من الحفرة الاولى الى الثانية وعلى ان يتم انشاء حفرة اضافية بسعة لا تقل عن ٦٠ م^٢ عن كل خط جديد طاقته الانتاجية ١ طن/ساعة شريطة ان تكون جدران الحفرة الاسمنتية مصمتة وغير نفاذة من الاسفل والجوانب ومسقوفة من الاعلى بالاسمنت ومزودة بغطاء معدني محكم وتحتوي الاسقف على فتحات تهوية بأبعاد كافية لسهولة تنظيفها دوريا.
- ي- ان يكون تصميم وتنفيذ حفر الزيبار وساحة الجفت تحت اشراف مكتب هندسي معتمد اذا تطلب الزيادة في سعة حفر الزيبار و مساحة ساحة الجفت .
- ك- أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشانك عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.
- ل- تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.

- م- توفير ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن ٢٠٠ متر مربع لكل خط طاقتة الإنتاجية (١) طن في الساعة شريطة ان تكون أرضية ساحة الجفت مصمتة (إسمنتية أو معبدة) وغير نفاذه ومحاطة بسور اسمنتي بارتفاع لا يقل عن ٢ متر وعلى أن يتم تجميع مياه الزيبار الناتجة مع الجفت في نظام العصر الثنائي بالحفر المصمتة المخصصة لذلك من خلال عمل خط تصريف للمياه أو قناة مغلقة خاصة بذلك.
- ن- أن تكون الجدران الداخلية لصالة الإنتاج من البلاط الصيني أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن (٢) م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف.
- س- توفير عدد كاف من الملابس ووسائل الوقاية الشخصية للعمال في المعصرة (افرهول، غطاء للرأس، حذاء سلامة، قفازات، واقى سمع، كمادات).
- ع- أن تكون غرفة تغيير ملابس العمال مجهزة بخزانين كافية.
- ف- أن تكون غرفة استراحة الزبائن والعاملين مجهزة بطاولة وكراسي بعدد كاف.
- ص- توفير صندوق إسعافات أولية مجهز بكافة مستلزمات الإسعاف الأولية.
- ق- أن يكون مبنى المعصرة مزودا بطفايات حريق بعدد كاف ومزودة ببطاقة بيان تبين تاريخ الصيانة وتاريخ الانتهاء.
- ر- ان يتم وضع عدد كاف (حسب مساحة المستودع) من الطبالي الخشبية أو البلاستيكية وان تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض مسافة (١٥) سم، وبعبدة عن الجدران مسافة لا تقل عن (٢٥) سم.
- ش- أن تكون مناهل أرضية المسطحات الداخلية مغلقة .
- ت- أن يكون الفنيون العاملون في المعصرة لانقين صحياً وحاصلين على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة .
- ث- تقوم المديرية بتدقيق طلب الترخيص والتأكد من وجود كافة الوثائق .
- خ- تحيل المديرية الطلب مكتمل الوثائق الى اللجنة.
- ذ- تتخذ اللجنة قرارها بالموافقة او الرفض المعلن الاسباب وتنسب بقرارها لمعالي الوزير.
- ض- في حال الموافقة وبعد موافقة الوزير على قرار اللجنة تصدر المديرية رخصة تحديث الخطوط القديمة لمدة سنة وترسل نسخة من الرخصة الى مديرية زراعة المحافظة المعنية. وفي حال عدم اكمال تحديث الخطوط الجديدة خلال سنة يجوز للجنة تمديد الرخصة لمدة سنة اضافية وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة وعلى صاحب المعصرة التقدم بطلب رخصة تحديث خطوط جديدة .

٣. في حال دخول مالك أو مستأجر جديد لمعصرة زيتون وكانت خطوط الانتاج السابقة قد تم ازلتها من قبل المالك او المستأجر القديم يتم اصدار تجديد الرخصة بشرط ان يكون عدد الخطوط المنوي تركيبها وطاقتها الانتاجية هي نفس الطاقة الانتاجية السابقة والمسجلة في آخر رخصة صدرت من مديرية الزراعة المعنية وفي هذه الحالة تقوم لجنة المحافظة بالطلب من صاحب العلاقة تزويدها بكتالوجات للخطوط المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقتها الانتاجية اضافة الى احضار شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن أجزاء خطوط عصر الزيتون (المكبس والفرازة) لا يزيد تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التشغيل و في حال تعذر احضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب خطي من نقابة أصحاب المعاصر يبين فيه مدى كفاءة أجزاء خطوط عصر الزيتون الرئيسية (المكبس والفرازة) والطاقة الإنتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.
٤. في حال تبين للوزارة قيام صاحب أي معصرة سواء مالك او مستأجر بتحديث خطوط الانتاج لمعصرته دون الترخيص من الوزارة وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات يتم تنظيم مخالفة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته وعليه تقديم طلب تحديث خطوط الانتاج وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات لهذه الغاية وعليه دفع ضعف رسوم بدل الخدمات الزراعية المعمول بها.

المادة (٨): نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .

تطبق في هذه الحالة نفس الاجراءات المطلوبة في حال إنشاء وتشغيل معصرة زيتون لأول مرة.

المادة (٩): التعامل مع مخلفات العصر

١. التخلص من مياه الزيبار المتجمعة في الحفر المصممة لمياه الزيبار إلى مكب نفايات مرخص أثناء موسم العصر وحسب ما ينص عليه قانون حماية البيئة النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
٢. عدم طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون أثناء وبعد موسم العصر في مجاري السيول والأودية، شبكات مياه الصرف الصحي، الحفر الترابية، وعلى أن تطرح هذه المخلفات في مواقع مكاب النفايات بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والاولوية وذلك عند التشغيل .
٣. التخلص من الجفت أثناء موسم العصر وحسب ما ينص عليه قانون حماية البيئة النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (١٠): تجديد الترخيص لمعاصر الزيتون

١. يتم تجديد رخصة تشغيل المعصرة من قبل لجنة ترخيص المعاصر في المحافظة لمدة خمس سنوات تنتهي في نهاية شهر كانون اول من السنة الخامسة .
٢. على اصحاب المعاصر تقديم طلب تجديد رخص معاصرهم في مدة اقصاها نهاية شهر اذار من السنة التي تلي السنة الخامسة مرفقا بالوثائق التالية:
 - أ- سند تسجيل حديث للقطعة المقام عليها المعصرة على ان يكون سند التسجيل باسم صاحب رخصة المعصرة على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور .
 - ب- اذا كانت الارض مستأجرة تقدم صورة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية (البلديات او الامانة للاراضي داخل حدود البلديات ودائرة الاراضي والمساحة للاراضي خارج حدود البلديات) عن عقد الإيجار الساري المفعول.
 - ج- رخصة مهن سارية المفعول من البلدية التابع لها موقع المعصرة او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص امانة عمان الكبرى.
 - د- نسخة حديثة عن السجل التجاري باسم صاحب المعصرة .
٣. تقوم لجنة ترخيص المحافظة بالكشف الحسي والتأكد من مدى توفر الاشتراطات الواردة في المادة (٥) والخاصة بتشغيل المعصرة وكذلك سلامة كافة الانشاءات المقامة في المعصرة واستمرار مطابقتها للشروط الصحية والبيئية والمانية .
٤. تتخذ لجنة ترخيص المحافظة قرارها بتجديد الترخيص وتقوم مديرية المحافظة باصدار تجديد الترخيص وترسل نسخة منه الى اللجنة المركزية.
٥. في حال تخلف اصحاب المعاصر عن تقديم طلب تجديد الترخيص عن اليوم الاخير من شهر اذار فعليهم تقديم طلب التجديد بعد ذلك التاريخ وتطبيق مخالفة عدم التجديد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته.
٦. في حال عدم تجديد رخصة معاصر الزيتون لأكثر من سنة فيتم دفع رسوم الترخيص مضاعفة عن السنوات التي لم يتم تجديد الترخيص بها.
٧. في حال تبين للوزارة قيام صاحب أي معصرة سواء مالك او مستأجر بتشغيل معصرته دون الحصول على تجديد الترخيص يتم تنظيم مخالفة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته.

المادة (١١): اجراءات ضبط جودة زيت الزيتون

١. يلتزم صاحب المعصرة بالقيام بما يلي:
 - أ- توفير جهاز أو أدوات لقياس الحموضة في معصرته.
 - ب- توفير بطاقات بيان تبين اسم المعصرة، عنوان المعصرة، اسم صاحب الزيت، موقع مزرعة الزيتون، تاريخ العصر، درجة الحموضة، وزن العبوة القائم، وزن العبوة الصافي.

- ج- تعبئة الزيت في عبوات معدنية مخصصة للمواد الغذائية مختلفة الأحجام وأن يتم إغلاقها بأغطية محكمة الإغلاق تستعمل لمره واحده.
- د- إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال حدوث تلوث أو تلف أو تكوين احياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزنة للعصر.
- هـ- فتح سجلات تبين الكميات الواردة من ثمار الزيتون والكميات الناتجة من زيت الزيتون البكر يوميا لكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية بالإضافة أيضا إلى تسجيل كميات المخلفات الناتجة عن عصر الزيتون من مياه الزيبار والجفت.
- و- السماح لأعضاء اللجان المكلفة بتطبيق التعليمات والمفوضين من الوزير بموجب قانون الزراعة النافذ وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧، بدخول المعاصر في أي وقت لغايات المراقبة على أدائها وعملية تدقيق سجلاتها واخذ العينات للفحوصات المخبرية وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهمتهم وتقديم كل المساعدة دون أي اعتراض.
- ز- تعمل الوزارة بالتعاون مع نقابة اصحاب المعاصر والقطاع الخاص بوضع نظام لتتبع زيت الزيتون لمنع غش زيت الزيتون المنتج في المعاصر والعمل على تطبيقه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذه التعليمات.

المادة (١٢): تحديد مواعيد العصر

يحدد الوزير وبتنسيق من المعنيين في المديرية مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها سنويا حسب المناطق المناخية ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل تلك المواعيد.

المادة (١٣): التفتيش والمراقبة والعقوبات

١. لأعضاء اللجان المكلفة بتطبيق هذه التعليمات والمفوضين بموجب قانون الزراعة النافذ وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ على الاعمال والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، الحق بدخول المعاصر في أي وقت لغايات المراقبة على أدائها وعملية تدقيق سجلاتها واخذ العينات للفحوصات المخبرية وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهمتهم وتقديم كل المساعدة دون أي اعتراض.
٢. كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

المادة (١٤): احكام عامة

- ١- تعتبر رخصة انشاء او تشغيل المعصرة لاول مرة الصادرة بموجب هذه التعليمات هي رخصة مرتبطة بقطعة الأرض المقام عليها المعصرة (الأرض المملوكة او المستأجرة) ولا يترتب عليها اية حقوق نفعية للشركة او المؤسسة او الشخص الصادر باسمه الترخيص في حال انتهاء العلاقة الإيجارية لأي سبب كان.

- ٢- لا يجوز اصدار رخصة انشاء او تشغيل لأول مرة على قطعة ارض مملوكة او مستأجرة سبق وان تم اعطاء رخصة انشاء وتشغيل لأول مرة عليها.
- ٣- مع مراعاة الى ما ورد في المادة (٦) في حال قام صاحب المعصرة المالك لقطعة الارض باستئجار ١٠٠٠ م ٢ عن كل خط انتاجي لغايات زيادة عدد الخطوط الانتاجية في هذه الحالة يطلب منه عقد ايجار لمدة عشر سنوات ويتضمن العقد بنود تتعلق بعدم مطالبة المؤجر بأية حقوق تتعلق بالرخصة بعد انتهاء مدة العقد او في حالة فسخ العقد وتبقى الرخصة بتصريف صاحب الرخصة الاصيل قبل زيادة خطوط الانتاج وان لم يتم تضمينها في عقد الاستئجار.
- ٤- في حال دخلت المعصرة المرخصة داخل حدود تنظيم الامانة او البلديات تطبق عليها التشريعات النافذة لتلك الجهات .

المادة (١٥):
تلغي هذه التعليمات، تعليمات ترخيص وانشاء وتشغيل معاصر الزيتون رقم (١٥/ز) لسنة ٢٠١٨.

وزير الزراعة
المهندس خالد الحنيفات